



قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم بتاريخ 2015...
بإجراء مباراة لتوظيف (110) تقنيا من الدرجة الثالثة

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 09 من شوال 1424 (4 دجنبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.237 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بمهنة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية. وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب؛
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2486.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 1926 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 في شأن استعمال الحصة المتبقية من المناصب المالية المحدثة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 10 يناير 2016 بالرباط، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (110) منصبا.

المادة الثانية : يحتفظ بـ 25 % من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى

الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصصات أو المسالك أو الشعب التالية: * هندسة مدنية **Génie Civil** * تدبير الموارد البشرية أو تسيير الموارد البشرية **Gestion des ressources humaines** * هندسة معلوماتية **Génie informatique** * تدبير المقاولات

Gestion des entreprises * الهندسة الطبوغرافية ، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة

تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الرابعة : يجب أن ترد طلبات الترشيح عن طريق البريد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الدراسات والشؤون العامة مصلحة التكوين والمباريات والامتحانات المشور السعيد الرباط، داخل أجل أقصاه 07 دجنبر 2015 .

عن الوزير بالتفويض منه
الكتيب العام

امضاء : موحى ومان